

المدونة الكبرى

من ثلثه فجوز من ذلك الثلث وقال غير المخزومي ليست كالمريض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازہ الناس وليس يجوز عطيته في صحته في قليل من ماله ولا كثير فحكم المريض غير حكم الصحة فاتبعنا في هذا أثر من مضي من أئمة الهدى الذي مضى العمل به ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم من أئمة الهدى في كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها قلت رأيك لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجهـا ثم قالت بعد ذلك أكرهني أيقبل قولها أم لا قال قال مالك عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وإن أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها في جميع مالها وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وإن بلغت جميع مالها قال مالك وكفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية حالها فهي جائزة وإن ادعت الإكراه في العطية إذا أعطته زوجها لم تصدق فكذلك الكفالة إلا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بينة فيسقط عنها كما سقطت عطيتها على الإضرار في كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج قلت رأيك كفالة المرأة أتجوز في قول مالك أم لا قال قال مالك إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل قال وقال مالك في التي ليس لها زوج تجوز كفالتها في جميع مالها قلت رأيك أن كانت المرأة أيما لا زوج لها فتكفلت بكفالة أيجوز ذلك عليها قال نعم عند مالك لأن معروفها جائز إذا كانت لا يولى عليها